!"#$% &'( ) * ' + '$, - ./
.01.2345 !"#$% &'( ) 6 7 8 9 : ; <= :>?@"
الحق هنا مرتبط بكونها زوجه أو اماً أو بنتاً أما كونها أنثى أو كون النوع ذكر فليس هناك حاجة لمثل هذا التخصيص فالحقوق بالإسلام تكون للذكر والانثى إلا ما استثني من الحقوق فصار خاصاً بالرجل أو المرأة نظراً لطبيعة الحق التي تقتضي تخصيص أحدهما نظرا للوظيفة وليس النوع
والدافع لتخصيص حق المرأه بالحديث في العصور المتأخره أمران هما :
1- الثقافة الغربية والمتأثرين بها يتهمون الشريعة بأن فيها انتهاكاً لحقوق المرأه فكان لزاماً على المسلمين ان يوضحوا الحكم.
2- بعض المسلمين وقعوا في تقصير وتضييع لبعض حقوق المرأه إما بسبب الجهل أو الهوى أو لعادات مخالفة للشريعة فكان لزاما أن يبين لهم المنهج الشرعي ويشاع العلم وتظهر لهم السنه حتى يهتدوا بها.
A7BC4D3% EF !"#$% &'( ) :;7G4H
في فترات تاريخيه مختلفه وقعت على المرأه انتهاكات كثيرة أهدرت حقوقها وبعض المظالم التي كانت تقع عالمرأه بالجاهلية كوأدها في الصغر خشية العار والحزن والضيق بالأنثى ومنعها من الميراث وغيره.
ولم تكن المرأه احسن حالا بالحضارات الأخرى منها عند العرب بل كانت تعاني من أنواع الظلم عند اليونان والرومان، فجاء الاسلام وألغى هذه المظالم بنصوص شرعية صحيحة وبتطبيق نبوي أرجع للمرأه حقوقها، وجعل المرأه والرجل يتكاملان معاً في أداء الواجبات وحفظ الحقوق التي يقوم عليها المجتمع .
A75#I3% J7H%'$45@ KL=M45 !"#$% &'( ) N5 &#03% P =" :;Q34H
1- العلاقة بين الرجل والمرأه علاقة تكامل لاتخاصم، وتعاون لا تصادم .
2- حقوق الجنسين مبنية على الوحي الذي يتوخى تحقيق مصلحة الرجل والمرأة جميعاً.
3- الحق المخصص للجنسين مرتبط بالوظيفة التي يقوم بها كل منهما بالإضافة الى التكوين الجسماني فللمرأه حقوق تقتضيها وظيفتها وتتناسب مع بنيتها وللرجل أيضا، وبينهما حقوق مشتركه لا تحتاج الى ماينفرد به من كل منهما من الخصائص فهما متساويان فيها.
الغربيون ينظرون الى اي حكم يختلف فيه الرجل عن المرأه يعد تمييزا وظلماً للمرأه وماذلك الا لهيمنة الخلفية الثقافية لديهم وهي خلفية الصراع والنزاع. ولو عرف هؤلاء طبيعة الاحكام بالإسلام وأن الاختلاف في بعض الصور ليس من قبيل ظلم المرأة ولا هضم حقوقها بل هو مبني على طبيعة الوظيفه والبنية الجسدية والنفسيه لم يعترضوا فالمرأه تقدم على الرجل بالحضانه مثلا والرجل يقدم في تزويج ابنته لان طبيعته تقتضي مخالطة الناس وتغليب العقل على العاطفة.
. K?% &'( )
.A(OR3% : >?@"
اجمع العلم على أن نفقه الوالدة التي لا مال لها ولا كسب تجب في مال ولدها.
.A<2 8 3% ST) @ #<3% :;7G4H
جاءت النصوص الصريحة في الحث على البر بالوالدين والاحسام إليهما وبيان ماللأم من مكانه عالية.

.AU4V3% : 4Q34H

من حق الام على اولادها أن يطيعوها فيما تأمر به ولا يعصوها حتى إن تعارضت طاعت الام مع فعل النفل من العبادات قدمت طاعتها على النفل لان طاعتها واجبته فتقدم على السنه وهذا مادامت لم تأمر بمعصية.

. W%#7$% : 4X5%Y

فرضت الشريعة نصيبا مما يترك ولدها من المال بعد وفاته وهو دائر بين الثلث وثلث الباقي والسدس بحسب وجود الفرع الوارث والجمع من الاخوه

. AZ@[3% &'( )

. \@[3% Y47] - % J) :?@"

كفل الاسلام للمرأه حقها باختيار الزوج واحترام ارادتها في ذلك.

. #^$% J) : 47G4H

المهر او الصداق من حقوق المرأه عند عقد الزواج ويعرف بانه العوض الواجب بعقد النكاح.

. _@#X$45 `#aX3% J) : 4Q34H

أمر الله الرجل لإحسان معاشرة زوجته ولا يؤذيها بقول أو فعل ومن حسن المعاشره تزين الرجل لزوجته.

. .3'3% b4DGc EF J23% : 4X5%Y

إن تحصيل الولد مقصد مشروع من مقاصد الزواج تتوق إليه نفس المرأه كما تتطلع اليه نفس الرجل. فلا يجوز للزوج ان يمنع المرأه من الانجاب بل عليه ان يساعدها في تحقيق تلك الرغبة بحسب القدرة.

d7<$% EF J23% : 4T/4 -

من حسن العشره ان يكون الزوج عند زوجته جميع الليالي فإذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة وجب عليه ان يقسم المبيت باجماع العلماء .

. e(OR3% EF J23% : 4=f4=

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوةً وسكناً والمعيار الوجاب في ذلك هو الكفاية بحسب مايصلح لمثلها من مع مثله. والمعتبر في النفقه عند النزاع حال الزوج فان كان الزوج غنيا الزم بنفقه غني ولو كان فقيرا الزم بنفقه فقير. اذا طلق الرجل زوجته وجب عليه ان يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها دون مضاره في السكنى أو النفقه

. \@[3% S/ W%#7$% J) : 4X54=

فرضت الشريعة للزوجة ان مات زوجها نصيبا مما ترك وحالها لايخلو من أمرين

- اما ان يتوفى عنها وليس له فرع وارث فيكون لها الربع مما ترك
- واما ان يترك زوجها فرعاً وارثا فترث منه الثمن
- واذا كان للمتوفي اكثر من زوجة فحينئذ يشتركن في الربع او الثمن .